داود مع جلالته ومعرفته وامانته يجب قبول خبره عن نفسه كما
يجب قبول خبر ما اخبر به عن غيره وقد اخبر به عن نفسه لما عرفت
واما قوله لا يطلق ذلك اي لفظ صالح فيما سكت عنه على ما لا
يستحق اسم الصحيح او الحسن في عرف اهل الشايع فقد عرفت
انه لم يطلقه الا على صحيح او حسن تكيفي وقد روى الحافظ
سراج الدين بن الملقن في مقدمات كتاب البدر المنير
عن ابي داود انه يخرج في الباب اصح الاسانيد ويترك بقيتها
تحقيقا على طلبة هذا العلم الشريف هذا محمول على ما يخرجه في
باب احاديث الاحكام التي يذكر فيها احاديث كثيرة واما ما
يخرجه في باب او في حكم لا يجد فيه الا حديثا واحدا فانه قد صرح بانه
ضعيف وهذا يدل على انه انما نص على صلاحية ما سكت عنه
مما اسناده صحيح لما عرف من شرطه فقد عرفت انه نص على
صلاحية ما سكت عنه ونص على انه يخرج الضعيف الذي لا يجد غيره
في الباب ونص على انه يخرج ما اشتد وهنه مع بيانه واذا كان هذا
نصه فليس لنا الحكم بان ما سكت عنه فهو صحيح او حسن حتى يعلم
ان في الباب غيره اذ هو الذي صرح بانه يخرجه مع ضعفه بعدم الذي
لا يجد في الباب غيره قليل بالنسبة الى مقابله فقد يقال الحكم للاعم
الاغلب وهو الصلاحية للسكوت عنه الا ان هذا لا يكفي في اثبات الاء
حكام واما الذهبي كانه قسم اما ما تقدم من الاقاويل اي هذا ما قال

ابن



الله هذا الثاني غير الحافظ الذهبي فقال في ترجمة ابي داود من
كتابه النبلاء قال ابو داود ذكرت في السنن الصحيح ومما
يقاربه فان كان فيه وهن شديد بينته قال الذهبي وقد
وفى بذلك رحمه الله بحسب اجتهاده وبين ما ضعفه شديد غير
محتمل وكاسر بالتين المهملة في القاموس كسر من طرفه عضو اي عض
ابو داود عما ضعفه خفيف محتمل غير شديد فلا يلزم من سكوته
والحال عنده هذه عن الحديث ان يكون حسنا عنده لانه قد
سكت عما فيه ضعف محتمل وليس هذا بداخل في باب الحسن ولا
سيما اذا حكمنا على حد الحسن باصطلاحنا المولد الذي هو في
عرف السلف يعود الى قسم من اقسام الصحيح وهو الحسن لذاته
فانه انما يعتبر فيه خفة الضبط كما عرفت فانه الذي يحتج العمل به
عند جمهور العلماء او الذي يرغب عنه البخاري كان الاتيان
بكلمة الواو عوضا عن او لان الذي يرغب عنه البخاري هو الحسن
لذاته ومسلم بالعكس لا ادري ما يريد به فينظر اذ المعروف
ان البخاري لا يعمل بالحسن لذاته كما تقدم ومسلم يدخله في قسم
الصحيح وعكس هذا ما ادري ما اراد به الذهبي فهو اي المذكور
بالحسن لذاته داخل في ادنى مراتب الصحيح كما عرفته من كلام
العلائي وغيره فانه اي الحسن لذاته لو اخطأ عن ذلك اي عن شرائط
بالاصطلاح المولد لخرج عن الاحتجاج وهذا كله تقرير لكون



Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)